mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح تقريب الاسانيد]83[باب مايحرم على المحرم ويباح له | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو المجلس الثامن والثلاثون من مجالس شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ - 00:00:00

العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبدالله الزامل غفر الله له ولوالديه هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس غرة - 00:00:20

شهر جماد الثاني لعام اربعين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى عند في باب ما يحرم على المحرم ويباح له. قال وعن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن - 00:00:40

عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل قبل ان يطوف بالبيت. وقال البخاري حين احرم وكذا لمسلم في رواية. وللنسائي حين اراد ان يحرم وللشيخين - 00:01:00

حين احل قبل ان يطوف وللنسائي عند احلاله قبل ان يحل. قبل ان يحل. وله ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت. وللبخاري باطيب ما اجد. وقال مسلم ما وجدت. وله بطيب فيه مسك وللبخ - 00:01:20

في رأسه ولحيته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا الحديث ذكر مصنف رحمه الله لبيان مشروعية التطيب عند ارادة الاحرام - 00:01:40

ذلك ان الطيب من محظورات الاحرام وشرع التطيب قبل الدخول في النسك. وهذا في البدن دون الثياب ذكر حديث عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وهذه الترجمة - 00:01:58

عند الشيخين وهذا الترجمة القاسم عن ابيه وهذه ايضا الرواية عند الشيخين من طريق مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه وروى مسلم ايضا في طريق منصور بن زادان عن عبد الرحمن - 00:02:18

ابن القاسم رحمه الله رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم فهو حديث مشهور انا عبد الرحمن القاسم رحمه الله وكذلك له طرق اخرى لقد كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه لاجل احرامه قبل ان يحرم وهذا صريح لانها الطيب قبل الدخول في النسك. ولحله قبل ان يطوف بالبيت بدلالة على مشروعية التطيب - 00:02:51

هذا قول جماهير العلماء الحديث الصريح في هذا الباب خالف مالك في هذا في رحمه الله استدل حديث اعلى ابن امية في ذلك بالخلوق والنبي امر ان يغسل ما به - 00:03:11

الخلوق واجيب عنه بجوابين ان هذا متقدم ثم تطيب عليه السلام. فان كان نهى عنه فهو منسوخ. والجواب الثاني وهو اصح انه نهى عنه عليه الصلاة والسلام لان الطيب الذي به خلوق وهو من طيب النساء - 00:03:29

فلا يجوز له ذلك فلهذا نهاه عنه لا لاجل انه طيب لاجل انه خلوق. ينهى عنه المحرم وغيره قال البخاري حين احرم والمصنف رحمه الله ذكر هذه الروايات وكذا لمسلم - 00:03:52

ايضا في رواية وكذلك مسلم في رواية يعني حين احرم وبين بعد ذلك ان المراد حين احرم حين اراد ان يحرم. وهذا واضح من

رواية عائشة قبل ذلك وان مثل هذه العبارات - 00:04:14
مبينة بالرواية الاخرى يعني عند احرامه عند احرامه لان حين تفسر بالاحاديث مثل من قال حين يسمع النداء والمعنى بعد سماع النداء. بعد سماع النداء دلت على هذا المعنى وان الدعاء يكون بعد سماع النداء وانه حين يسمع - 00:04:35
النداء يجيبه كلمة كلمة يجيبه كلمة كلمة وذلك ان الحين زمان مبهم. والزمان المبهم تفسره الروايات. الروايات الواضحة التي تبين هذا الحين وكذا لمسلم في رواية. وللنسائي حين اراد ان يحرم. حين اراد - 00:04:59
ان يحرم وهذه ايضا رواية موافقة لما تقدم وهي من رواية سعيد آآ عن عائشة رضي الله عنها هذا رواه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم عن سالم عن عائشة رضي الله عنها وقال البخاري لم يسمع من عائشة - 00:05:23
لم يسمع من طريق سالم عن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث في الشواهد كما تقدم وللشيخين حين احل قبل ان يطوف حين احل قبل ان يطوف. مثل ما قال حين احرم - 00:05:53
احرم يعني عند ارادة الاحرام وهذا حين احل اي بعد حله بعد حله فليبين انها تبين بالرواية الاخرى قبل ان يطوف وهذا يحتمل ايضا انه كان بعد حلقة عليه الصلاة والسلام ويحتمل انه كان بعد رمي الجمرة - 00:06:13
جاءت رواية عند النسائي انه آآ تطيب عليه الصلاة والسلام تطيب عليه الصلاة والسلام بعد الرمى قبل ان يطوف قبل ان يطوف وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم هذه كلها صريحة في انه تطيب وان - 00:06:37
باقي وعند ابي داوود عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسيل الطيب منهن رضي الله عنهن والنساء والرجال مستويات في هذا الحكم كل هذا يبين ان هذا الطيب باق وانه عليه الصلاة والسلام تطيب عند - 00:07:07
ارادة الاحرام وان سيلنا الطيب لا يظر بعد ذلك لكن ولا يتعرظ له ولا يمسحه بيده لكن لو نزل واصاب بعظ فلا يظر ما دام انه لم يتعرض له بيده ويمسحه بها - 00:07:26
وللنساء عند احلاله قبل ان يحل وهذا يبين ان للحج احلالين من قال لاحلاله مبنى ان يحل وهذه نفس بتمام الرواية المتقدمة رواية سالم عن عائشة وهذا في معنى ما تقدم ولحله قبل ان يطول بيته - 00:07:46
على كل هذه الرواية تبين ان للحج ان للحج تحللين. لانه اه تطيب عليه الصلاة والسلام لكن آآ بقي عليه الطواف وعند جمهور العلماء ان جميع المحظورات تحل سوى ما يتعلق بالنساء سوى ما يتعلق بالنساء وفيه خلاف عن بعض العلم في هذا عن عمر رضي الله عنه جماعة من الصحابة لكن الصواب ما دل عليه هذا الخبر - 00:08:08
ايضا ما جاء في صريح الاخبار الاخرى من رواية ابن عباس وام سلمة وعائشة الاخبار فيها ضعف وقد حل لكم كل شيء الا النساء الا النساء وفي بعضها اذا رميتم - 00:08:40
حلقتم وجاء هذا من رؤية ابن عباس ابن عباس رضي الله عنه عند احمد وابي داوود وجاء من رواية آآ ايضا ام سلمة عند ابي داود وهو اذا رميتم فقد حل له كل شيء - 00:08:58
وجاء من رواية عائشة اذا رميتم وحلقتم ورؤية الحجاج اريتم حلقتم لكنها متفقة على انه قد حل لكم كل شيء والروايات اذا رميتم فقد حللت كل شيء اصح من رواية لرميتم وحلقتم - 00:09:18
مع ان الروايات كلها فيها ضعف. انما رأى بعض اهل العلم ان روايتي رميتم فقد حل كل شيء باجتماع طرقها اقوى من رواية رميتم وحلقتم طرق اجود من ذاك الطريق. اجود من ذاك الطريق - 00:09:38
وهذا هو الذي اختاره صاحب المغني وقول عطاء جماعة من العلم ايضا انه يحصل التحلل برمي جمرة العقبة. برمي جمرة العقبة. ومن باب اولى لو طاف ولم يرمي فالصحيح انه يحصل التحلل الاول - 00:09:58
لانه اذا حصل التحلل برمج العقبة والرمي واجب فحصوله بالطواف اولى. لان الطواف ركن ركن فحصوله بالطواف فلو رمى فلو طاف ولم يرمي تحلل التحلل الاول لكن لو حلق لا يكفي للخلاف في الحلق وان كان الصواب انه نسك ليس تحلل محظور اما الرمي -

00:10:15
او الطواف يحصل التحلل بواحد منهم التحلي الاول على هذا القول والجمهور يقول لابد ان يفعل اثنين من ثلاثة عند ابن خزيمة وغيره وجاء عن عمر ايضا اذا رميتم وحنقتم وذبحتم وذبحتم لكن الصواب ان - 00:10:44
النحر ليس داخل في التحلل لان ليس كل الحجاج يذبحون المفرد لا نسك عليه لا نشك عليه فدل على ان المراد بذلك هو ما آآ يحصو اتفاقهم عليه وهو الرمي والحلق - 00:11:03
والطواف وانه يحصل بالرمي وحدة بالطواف ووحدة وله اي للنساء سبق شرعي وله ولحله بعدما بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت هذي قد تشهد للقول المتقدم الذي قاله عطاء - 00:11:24
ومن وافقه وهو ان الرمي يحصل به التحلل الاول. لانها قالت لحله وهذا اسناد وهي اصح الروايات في هذا الباب صح رواية لكن ليست صريحة ليست صريحة ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت. بعدما رمى جمرة العقبة. هل هو بعد ما رى جمرة العقبة هو حلق - 00:11:46
البيت وذهب بعض اهل العلم الى ان انه يعني بعد ما رمى جمرة العقبة وحلق ولان عائشة لم تكن معه في ذلك الوقت اول ما جاء الى منى لم تكن مع رضي الله عنه - 00:12:10
اه ثم ربما ايضا من جهة المناسب انه يكون التطيب بعد الحلق. يكون التطيب بعد الحلق حتى آآ يكون متهيأ للطواف يكون متهيأ للطواف فكونه بعد ذلك هو المناسب لكن من اخذ بظهر الرواية قد يقول ان ان التحلل حصل بعد رمي الجمر - 00:12:29
قالت ولحله بعد ما روى جمرة العقبة لكن قوله قبل ان يطوه البيت يدل على ان المغيب او عنا او علقته بقبل الطواف وقد يفهم منه انه بعد ما حلق عليه الصلاة والسلام - 00:12:55
فالدليل محتمل لكن ليس صريحا في هذه المسألة والصريح مع تقدم الادلة اه التي اختلف في ثبوتها. ولهما اذا نعم اخو الازهر هو الاظهر ها لا لا لا ينكر لا ينكر على من فعله - 00:13:14
ان قوله اولا الادلة اظهر ادلتها اظهر ويعني اقوى ادلته اقوى من جهة اه ان الحلق ايضا وقع فيه الخلاف ايضا وقع فيه الخلاف عند الشافعي قولان هل هو نسك او تحلل - 00:13:43
المحظور يعني كلبش الثياب ونحو ذلك والصواب انه نسك انه لابد منه لابد منه ولهما بذريرة والذريرة هي اخلاط من الطيب وفتات ونحو ذلك وهذا عندهما عنها طيبته بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام - 00:14:04
حجة وعدي للحل والاحرام الحين اراد ان يحرم وحين وبعدما تحلل مثل ما تقدم عنها وللبخاري باطيب ما اجد وهذا يبين انه عليه السلام كان يتطيب باطيب الطيب عليه الصلاة والسلام - 00:14:32
وهذا من هذه في حضور المجامع عليه الصلاة والسلام وقال مسلم ما وجدت يعني باطيب ما وجدت وله باطيب الطيب كلها روايات بمعنى واحد كل هذا يبين عندنا روايات متفقة على انه كان يتطيب عليه السلام لاحرامه - 00:14:56
ان هذا الطيب قد يكون أنواع قول ابي ذريرة ان يبين انها ايضا ربما جعلت معه نوع آآ من الفتات ونحو ذلك وايضا كما في رواية اخرى عند مسلم بطيب فيه مسك - 00:15:23
والاطياب اذا خلطت فانها تفوح رائحتها يعني تزداد الرائحة الطيبة حينما تخلط مثل الاطياب ولهذا تقدم في رواية اخرى بذريرة والذريرة هي مجموع من اخلاط من الطيب وللبخاري في رأسه ولحيته. هذا بيان ان الطيب في البدن ليس في الثياب - 00:15:44
الطيب يكون في البدن لا يكون في الثياب لهذا لا يتطيب الانسان في ثيابه لا يجوز في ثيابه. ولو تطيب في ثوب الذي فيه الذي احرم فيه فلا يجوز له ان يخلعه. على ارادة ان يلبسه - 00:16:13
حتى يغسله وتذهب الرائحة لكن لو انه يبس الطيب يبس الطيب هل يجوز ان يلبسه كان الطيب مثلا اه طيب بدهن مثلا او ورد ونحو ذلك يبس تأخرت مدة يعني هو الان يقول لا يظهر له رائحة - 00:16:35
لا يظهر له رايحة يقول لا لا ليس له رائحة ايش نقول نعم لكن لو غسلوا ظهرت الرائحة يقول اذا كانت تظهر الرائحة بغسله فلا لانه

موجود الطيب موجود الطيب. المقصود انه ما يطيب ثيابه. يطيب بدنه. نعم - 00:17:08
نعم الى ما دعى منه ما قصد لا يظر. لكن في هذه الحالة اذا كان الطيب اصاب بدنه فلا اذا سقط رداه او خلع رداه فينبغي ان يغسله اذا كان فيه لا يلبسه لان يكونوا - 00:17:36
مبتدأ فرق بين الاستدامة والابتداع فرق بين الاستدامة استدامة الطيب لا بأس ولهذا انا هذا الحديث من دلائل هذه القاعدة فرق بين الاستدامة والابتداء. الطيب باق في البدن والمحرم لا يجوز ان يتطيب. لكن نقول هذا الطيب - 00:18:01
استدامة للطيب مثل النكاح لا يجوز فداؤه لكن استدامته خلاف جائزة بلا خلاف نعم نعم هذي المسألة تقدمت مسألة تقدمت يعني لا المقصود انه اذا بقي عليه ما يغسله لكن لو خلعه - 00:18:23
ولا يلبسه حتى يغسله اذا كان له رائحة. قال رحمه الله تعالى باب دخول مكة بغير احرام عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح - 00:18:55
وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه. قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - 00:19:11
ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء بغير احرام. نعم باب ودخول مكة بغير احرام وهذا التبويب فيما يظهر ذكر مصنف رحمه بناء على قول الشافعية انه دخل مكة صلحا - 00:19:31
واذا كان دخل مكة صلحا ودخلها بغير احرام. دل على ان من مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة يجوز له المجاوزة لانه دخل صلحا امدح الرسول ليس هناك ظرورة لترك الاحرام - 00:19:52
لكن هذا قول ضعيف. والصواب انه دخلها عنوة وعلى هذا لا يكون فيه متمسك الترجمة هذا الحديث لكن هو في متمسك الدليل الذي وقع الاجماع عليه وهو انه اذا كان - 00:20:13
القتال توجد القتال الدخول بلا احرام بانه للقتال لكن اذا كان صلحا في هذه الحالة لا حاجة الى ترك الاحرام لانهم امنون بخلاف ما اذا كان الدخول للقتال في هذه الحالة المقام مقام خوف وقد يحصل مانع عند ذلك - 00:20:36
يجوز انها فتحت عنه وهو الادلة في هذا كثيرة كما بسطهم ابن القيم رحمه الله منها اولا كما في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ابن خطر ومن معه اقتلوه - 00:20:58
اربع نسوة وامرأة اربعة رجال وامرأتان وايضا في قوله عليه الصلاة والسلام من دخل داره فهو امن ان يبين لو كانت صلحا لم يحتج ان يقول من دخل من دخل دار ابي سفيان من دخل المسجد فهو امن. اه الامر الثاني ايضا - 00:21:12
والدليل الثاني انه عليه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح او في الصحيحين جعل على المجنبة اليمنى خالد ووليد وعلى اليسرى الزبير وابو عبيدة على الحشر الذي ليس معهم السلاح - 00:21:35
هذا يبين ايضا انها دخلها علوة ايضا الادلة ان النبي عليه السلام قالت ام هاني اجرت حمواني جزاك الله خير. حموين لي وابن امي يريد ان يقتلهما فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانم - 00:21:53
هذا واضح لما وقعت الاجارة ما اراده علي رضي الله عنه يدل على انه دخلها عنوة وادلة كثيرة لمن تأمل قصة فتح مكة وانها فتحت عنوة قال ان عناش مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة على الفتوى ثم ايضا وعلى رأسه المغفر ايضا - 00:22:14
دليله المسألة على رأسه المغفر فليبين انه عليه الصلاة والسلام احتاط واخذ الة الحرب على الدليل وان كان هذا لو كان وحده قد يضع الاستدلال به لانه ربما يحتاط خشية ان يصيبه بعض سفهاء - 00:22:41
المشركين هذا واقع كما في حديث الله ابن ابي اوفى ودخلها بامان عليه الصلاة والسلام في المعادل بينهم لما صالحهم من الحديبية ثم عاهدهم من العام المقبل لاتي في السابعة عمرة القضاء قال فكنا نحيط بالنبي وسلم - 00:23:00
مخافة ان يصيبه بعض سفهائهم خشوا مع انه دخلها بامان لكن ربما يغلبون من بعض سفهائهم لكن هنا المغفر من الة الحرب وهو

يقوى مع الادلة المتقدمة. فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:23:18
عن رأس المغفر جاء في حديث جابر بن عبدالله على رأسه عمامة سوداء سوداء وعلى رأسي عمامة سوداء قال العلماء انه دخلها اول ما دخل على رأس ثم بعد ذلك نزع المغفر ولبس العمامة - 00:23:41
هذا الجواب. والجواب الثاني انه كان على رأس المغفر وكانت العمامة فوقه. لكن فقال فلما نزعه قد يبين انه بعدما دخل السلام آآ ثم بعد ذلك لبس العمامة والوجه الاول اقرب واظهر وانه لبي نزعه نزع المغفر ثم بعد ذلك - 00:24:07
اه لما خطب الناس لبس الامام عليه الصلاة والسلام كما في حديث جان عبد الله انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام بغير احرام عليه الصلاة والسلام وابدأ بعضهم احتمال انه كان محرم - 00:24:33
وانه لبس العمامة لبس المغفر لعذر ابدأها بالدقيق العيد لكن هذا قول ضعيف لان حديث جابر صريح انه دخلها بغير احرام دخلها بغير احرام وقولا انه في حال قتال آآ يدخل بغير احرام المعنى انه لا يجب اكل يجوز الاحرام لمن اراد ان يحرم يحرم لكن لا يجب انه غير محرم عليه الصلاة والسلام كما في صحيح - 00:24:54
حديث جان عند الله بغير احرام كما في صحيح مسلم. وحديث ايضا وعليه عمامة سوداء. لكن لم يذكر بغير احرام فقال يا رسول الله ابن خطأ متعلق باستار الكعبة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اقتلوه هذا مثل ما تقدم دليل - 00:25:22
لانه نقض العهد ولانه ارتد وقتل مسلما كما في قصة مشهورة ذكرها ابن اسحاق وغيره ان النبي عليه السلام بعثه في اخذ الزكاة ومعه رجل انصار ومعه خادم له فامره - 00:25:44
ان يصنع له تيسا فنام ثم استيقظ فلم يرى الخادم صنع قتله ثم هرب وكان له جاريتان تغنيان به جاء النبي عليه السلام واصحابه ولهذا كان دمه هدر فقال اقتلوه قال مالك؟ قال من شاء ولم يكن رسول الله وسلم يومئذ محرما - 00:26:02
وهذا القول من ابن شهاب رحمه الله اه وليس في شيء من الكتب الستة لكن موجود من كلام مالك رحمه الله رواه البخاري رحمه الله من كلام ما لك رواه عن شيخ يحيى بن قجعة عن مالك وعن مالك قال نفس كلام نفس كلام ابن شهاب رحمه الله - 00:26:31
ولمسرع جابر وعليه عمامة سوداء بغير احرام والشاهد قوله باب دخول مكة بغير احرام كما تقدم وهذه المسألة فيها خلاف هذه المسألة فيها خلاف والجمهور عنها يجوز مجاوزة الميقات الا باحرام - 00:26:58
سواء نوى او الائمة اذا نوى هذا لا خلاف. وان لم وان لم ينوي فالجمهور انه يجب الصواب انه لا يجب هذا قول الشاغي رحمه الله قول الشاهد قول جمع من اهل العلم - 00:27:22
ان الاحرام لا يلزم الا بالنية. حديث ابن عباس صريح في هذا هن لهن ولمن اتى عليهن من غيره من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ثم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:35
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع لو كان كل من جاء الى مكة وجب عليه الحج اذا كان ايام الحج يعني او او قص لكل من جاء الى مكة وجب عليه الاحرام - 00:27:49
اذا كان للعمرة تجب او الحج اذا كان هي الحج ويلزم عليه ان تكون العمرة الزم من الحج واكد من الحج لانها تلزم كل من اراد الدخول ان لم يحرم بحج فليحرم بعمرة. ومعلوم ان غالب ايام السنة - 00:28:05
ايام الحج فيحرم بالعمرة ويجب عليها ان تجيء ان العمرة واجبة العمرة واجبة ينتفخ خلاف في وجوب العمرة من عدم وجوب العمرة. الواجب على الصحيح لكن تجد مرة واحدة والحج واجب يجب مرة واحدة - 00:28:23
لهذا الصواب انه لا يجب الا بالنية نعم قال الرسول وقت المواقيت عليه الصلاة والسلام وليحرم اهل المدينة من من ذو الحليفة وهكذا وهل يمن يلملم وهل نجم القرن؟ قالوا يحرم. قالوا هذا خبر بمعنى الامر. ليحرم - 00:28:44
هكذا لكن يقال يفسر بعضها بعضا والمعنى ان هذا الميقات هو اللي قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد فسر الحديث الحج والعمرة لأ اذا ما حج - 00:29:10
وقد وجب عليه الحج وفرت فيه الشروط الاسلام والعقل الاستطاعة بعد اسلام والبلوغ والبلوغ هذي في حق الذكر وتجيز مرأة

خامسا وهو وجود المحرم وتوفرت في هذه الشروط ربعه وجب عليه الحج - 00:29:24
مسلما عاقلا بالغا مستطيعا والمرأة تزيد شرطا خامسا وجود المحرم. او والصحيح انه شرط وجوب لا شرط يعني نعم شرط وجوب شرط وجوب يعني يعني لو لم تجد محرم لا يجب عليها - 00:29:45
فيجب عليها ايه حج ايه صحيح صحيح نعم في ترتب عليه ما يتعلق في ارض مكة تعرضها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد رحمه الله قال رحمه الله تعالى باب التلبية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:30:11
ان تلبية ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال نافع فكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك - 00:30:47
لبيك وسعديك والخير بيديك. لبيك والرغباء اليك والعمل. لم يذكر البخاري زيادة ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لمسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما حكى هذه الزيادة عن عمر رضي الله عنه انه كان يقولها بعد التلبية. وللنسائي - 00:31:07
وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك الحق لبيك وللحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بعد التلبية قال انما الخير خير الاخرة - 00:31:27
وفي العلل للدارقطني من حديث انس رضي الله عنه لبيك حجا حقا تعبدا ورقا. باب التلبية التلبية اجابة النداء قل لبيك اللهم لبيك ثم ساق عن نافع عن ابن عمر - 00:31:47
وهذا الخبر اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمرة ومسلم وطريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:05
وهذا المعنى ان تلبيته التي لزمها ولم يزد عليها عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك ولبيك معناها اجابة لبيك هذه معناها اجابة بعد اجابة وهي صورتها صورة المثنى لكن هل هي مثنى - 00:32:18
او المراد بها التكفير التكفير وهذه كل المصادر اللي جاءت على هذا لبيك وسعديك ودواليك وحنانيك كلها لا يراد بها التثنية. انما صورتها صورة التثنية والمراد بها التكفير والمبالغة. يعني اجابة بعد اجابة - 00:32:47
ولهذا هذه صيغتها لبيك وهي تعرض اعراب المثنى بالياء على انه مفعول مطلق. منصوب بفعل مقدر تقديره البي لك تلبية قوله لبيك لبيك. لبيك مثنى هي مثنى كما تقدم. مثل دواليك وعنانيك - 00:33:07
ووقع فيها خلاف بين النحويين ذكر ذكر رحمة الله عليهم ومن ذكره ابن عقيل رحمه الله في شرحه على الفية مالك رحمه الله قال ان سيبويه والخليل يقولون ان لبيك - 00:33:39
مثنى لبيك اللهم لبيك مثنى واجابة بعد اجابة وان يونس بن حبيب البصري وهو امام من ائمة البصرة مثل الخليل رحمه الله هما امام البصرة في زمانهما وشيبويه تلميذ للخليل - 00:33:57
كان يقول ان لبيك اصلها مفرد وان وان اصلها لبى لبى مثل على وندى انها لما اضيفت الى الظمير فقيل لبيك مثل علا عليك لدى لديك وقل لبيك مثل عليك ولديك - 00:34:18
لكن رد عليه سيبويه كما قال فقال لو كان كما كما قيل وانها عصرها مفرد كان اذا اظيفت الى الظاهر الا تضاف الى الياء. لان مثلا على عليك وتقول في هل هي تضاف الى الظمير؟ لبيك - 00:34:42
وعلى عليك عرفت اهل الظمير اظفت الى الظاهر تقول على زيد ولدا زيد بالالف المقصورة بالالف لا تقول علي زيد ولدي زيد بخلاف لبيك اذا اضيفت الى الظاهر يقال لبي - 00:35:05
ويقال لبى زيد فلا يقال لبى زيد ولبى عمرو بل يقال لبى زيد ولبي عمرو وذكر شاهد على هذا من كلام العرب رحمة الله عليهم قد دعوت لماذا بني يعني للذي نعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسوري - 00:35:23
قال فلبى فلبى يعني فلبى اجاب لما دعوته لما نابني اجابني فلبى فلبي يعني دعا له دعا له فلبي يدي مسولي. معا اضافة ان اضافة لبى او لبيك اضافة الى الظهر شاذ. ما تضاف الى الظاهر - 00:35:48

يضاف الى الظمير تضاف الى الظمير لكن لما اضافوها الى الظاهر اظهر واضافتها وان كانت شاذة لكن فصيح النحو يكون الشاذ لا ينافي ان يكون فصيحا نريدهم خلاف القاعدة الكثير او خلاف المضطرد في العربية - 00:36:09
وقد يكون شاذا لكنه فصيح مراد بالشاب خلاف الشاب عند اهل الحديث انه لا يعمل به لا الشاب عنده هو خلاف الطريقة المسلوكة واللغة العالية وان كانت لغة فصيحة. ولقد تأتي في بعض الاخبار - 00:36:32
روايات على بعض اللغة بعض اللغات اللي تكلم بها قلة من العرب فهي فصيحة وان كانت شاذة وان كانت شاذة قوله لبيك هذه اجابة بعد اجابة. والمراد بها التكفير اجابة بعد اجابة - 00:36:50
اجابة يقول فارجع البصر كرتين. ليس المرء كرة مرتين لا فلينقلب اليك البصر وهو حصير. المعلوم انه لا لا يكون حسيرا بمرتين. بل بكرة ثم كرة ثم كرة ثم كره. فالمراد بها - 00:37:13
تكرار النظر يعود حسيرا كذلك هنا لبيك اجابة بعد اجابة لبيك اللهم اللهم اشمعنى اللهم يا يا الله لكن لا تأتي يا مع اللهم عندما تأتي مع لفظ يا الله - 00:37:30
يا الله انما تأتي شذوذا اني اذا ما حدث الم هنا قلت اللهم يا اللهم يا اللهم لكن هي لا تأتي عوض عن ياء النداء بماذا؟ بالميم وفي منادى اللهم - 00:37:54
انا منادى يعني هو منادى مبني في محل رفع مبني اللهم ومبني في محل مبني على الظم في محل نصب لانه منادى. والمنادى يبنى في موضعين ويعرف في ثلاثة مواضع. وهذه المواضع التي يبنى فيها - 00:38:17
قال اللهم يعني يا الله هذا المعنى يا الله لبيك اللهم لبيك ولبيك الثانية هذي تأكيد لفظي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد اكثر الرواة جاءوا بكسر ان على الاستئناف - 00:38:45
وهذا هو الافصح وذكر الحوض حجر عن ثعلب ابو العباس ثعلب وقال ان الكسر يعني ارجح لانه على الاستئناف وروي ان الحمد على التعليل لكن ايهما ابلغ في المعنى ان والا ان - 00:39:08
ان استئناف انك تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد تستأنف كلام جديد المعنى ان الحمد لك على كل حال لكن اذا قلت ان كانك يقول - 00:39:30
لان الحمد لك في هذه الحال يكون حينما عللته يكون خاصا يكون خاصا ولهذا كان على كل حال اه كما تقدم اما اذا فتحتها ان الحمد سيكون لاجل هذا او لهذا السبب ونحو ذلك - 00:39:45
لا هم الظبط مختلف في ظبطها. قيل الظبط هل وان والا انه يجوز ويجوز هذا وهذا لكن وان على الكسر هو الافصح هو ظاهر الرواية لكن هو يقول يجوز هذا وهذا - 00:40:13
قال نافع فكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري زيادة ابن عمر يعني انها عند مسلم رحمه الله. وكذلك ايضا رواها مسلم عن ابيه - 00:40:30
عمر رضي الله عنه ان يبين ان الصحابة ربما زادوا رضي الله عنهم بعض الالفاظ والنبي يسمع عليه الصلاة والسلام هل افضل الزيادة؟ ولا الافضل عدم الزيادة الشافعي رحمه الله يقول - 00:40:47
ان من زاد لا بأس به لكن احب ان يقتصر على تلبية النبي هذا ذكره في الام رحمه الله ويدل عليه قول جاب رضي الله عنه يدل على جواز زيادة - 00:41:03
وعلى ان الافضل اقتصار ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه انه عليه وسلم لان هذا الحديث رواه كما هنا شيخان عن ابن عمر ورواه البخاري عن عائشة ايضا - 00:41:18
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك بدون زيارة لا شريك لك عن عائشة. رواه مسلم عن جابر تاما مثل رواية ابن عمر يقول جابر رضي الله عنه - 00:41:30
وكان الناس يزيدون من هذا القول ولا يقول شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته لا تجدون ومما كانوا يزيدون ما رواه

ابو داوود عن جابر رضي الله عنه سند صحيح يقولون ذا المعارج - 00:41:46
وانكر بعض الصحابة لعل السعد ابن ابي وقاص رجل يسمع يقول اذا المعارج يعني في تلبيته فقال انه المعارج لكن ما هكذا كنا نقول على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:42:06
يبين ان بعض الصحابة لم ير هذا وبعضهم رآه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يرد شيئا لم يرد شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته احسنت. نعم. سنة تقريرية اقرهم لان هذا في باب عبادة. اللي هو قول ثم - 00:42:19
رضي الله عنه والنبي يسمع عليه السلام ولم يرد على احد هذا واضح حتى من كلام جابر ان النبي اقرهم على ذلك لكن لما لزم تربيته دل على انه الافضل - 00:42:48
محتمل والله اعلم محتمل الله على اننا نقول هذا القول لكن لا ادري ولا يعني انه قد يكون والله اعلم مثلا انه حين سكت هل هو مثلا اه على هذا الوجه هو الظاهر الاقرار - 00:43:03
وخاصة ان الوقت او الزمن من ذي الحليفة المسافة من مكة طويلة طويلة ربما النفس قد تضعف حين تكرر دعاء واحدا فحينما تنوع يكون فيه نوع من الذكر غير هذا قد تنشط النفس - 00:43:19
والنبي عليه الصلاة والسلام رعى هذا منهم فعلى هذا هل هو الافضل قد يقال هذا التفصيل وانا ما ادري احد هل قال هذا ان من رأى في نفسه ضعفا ليس ربما لو لزم ذكرا واحدا - 00:43:45
قد يضعف ولا ينشط فلو نوع الانواع من اذكار التي هي من جنس التلبية في المعنى حتى ينشط على التلبية كان اولى في حقه وان كان هو مرجوح لكنه راجح في حقه. مثل ما نقول - 00:44:04
القاعدة في جنس ايهما افضل؟ قراءة القرآن او الذكر او الدعاء قراءة القرآن افضل من الذكر بمعنى الثناء والذكر معنى الثناء افضل من الدعاء معنى السؤال والطلب لكن من كان - 00:44:22
يجد في نفسه من التذلل ومن الرغبة ما لا يجده حال الثناء وحال قراءة القرآن يوجد حضور قلب يقول اذا قرأت القرآن تأخذني الهواجيس والافكار هنا هنا لكن حين الزموا الدعاء اجد نفسي اقبال - 00:44:41
وانكسار وتذلل ما لا اجده. هو افضل في حقه ليس افضل مطلقا ربما لهذا والله اعلم نعم قال يأتي المسلم ان ابن عمر حكى لزيادة عمر نعم هذا النعم مثل ما تقدم ان عمر كان يقولها بعد التلبية - 00:45:03
وللنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه من ابي هريرة قال كان رسول كان من تلبية النبي من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك هذا رواه احمد واسناده صحيح اسناده عندهم صحيح - 00:45:22
لبيك اله الحق هذا قد يشهد لما تقدم آآ مما يلبي بالصحابة ان النبي قال لبيك الى الحق وان هذا مما لم يعلمه جابر رضي الله عنه لبيك اله الحق - 00:45:37
لبيك اللهم لبيك لبيك اله الحق يعني لا بأس ان يفردها ولا بأس ان يجمعها نعم وللحاكم وصحة من حديث ابن عباس عن التلبية انما الخير خير الاخرة وهذا انا ما ادري ايش رأيت اسناده وساقه في الحاشية - 00:45:59
نحتاج الى مراجعة هو الحاكم صححه كذلك الذهبي رحمه الله ايضا انما الخير خير الآخرة. انما الخير خير الآخرة. هذا شاهد ان ثبت كما تقدم في حديث هريرة وفي العلل الداراقطني من حيث انس لبيك حق. لبيك حجا حقا تعبدا ورقا - 00:46:17
وهذا الحديث رواه البزار قال البزار رحمه الله سمعت بعض اصحاب يحدث عن نظر بن شمين هذا في جارة هؤلاء اصحاب. ثم رواه بسنده المتصل المتصل وقوفا على انس الدار قطني سئل عنه كما ذكر في البدن المنير ابن الاقي رحمه الله قال ان الدارقطني سئل عنه في العلل - 00:46:42
ساقت طرق الدارقطني رحمه الله وروايات ثم صححه موقوفا رحمه الله على قطني وقوفا على ما نقل اه ابن ملقن في البدر المنير نعم لبيك حقا حقا تعبد وهذا اذا هذه الاخبار التي ذكرها بعد حديث حديث ابي هريرة وابن عباس وانس وصح حديث هريرة - 00:47:10

شاهدة لما تقدم جواز الزيادة فإذا ثبتت دل على انها من المرفوع وان الاكثر من هديه عليه الصلاة والسلام هو لزوم التلبية. والتلبية كانت تلبيته في طريقه عليه الصلاة والسلام. كانت تلبية في طريقه - 00:47:36

من المشعل والمشعر. اما اذا نزل ولعله يأتي ان شاء الله اذا نزل لم يحفظ عنه كان يلبي عليه الصلاة والسلام. واذا كان اذا كان نوع من الثنا والذكر هو هذا ليس - 00:47:52

في واجب نفس التلبية ليست بواجبة لكن مشروع التلبية لكن كان يقول اذكاره يعرض عن التلبية هذا لا اصل له في عرض على التلبية ولا يقولها انا لا اصل له - 00:48:05

لكن اذا كان يلبي ثم بعد ذلك يقول اذكار اخرى مأثورة لا يظهر فيه الشيء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم نعم والرواية نعرفها لبيك لبيك نعم ها لبيك حجا تعبر لبيك حقا تعبدا ورقا - 00:48:19

ها هنا بك حجا حقا تعبدا ورقة. الرواية نحفظها عند البزار لكن هنا قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقة ينظر هل فيها اللفظ او هذي اللي ذكره صاحب العلل لبيك حقا تعبدا ورقة - 00:48:48

هذا اللي اذكر ويغلب على ظني ان هو واهم انه ذكره ابن كثير ها تعبدا ورقة ما فيها حجا والظاهر لكن تراجع يراجع هذا حديث اخر نعم هذا لا رياء ولا سمعة هذا قال انس - 00:49:15

قال وكان يعني معه اه بعيره وكان زاملته يعني لم يكن فيه شيء من المتاع يقول اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة عليه الصلاة هذا دعاء لا يظلم يجوز التلبية هذا من باب الدعاء - 00:49:41

نعم لكن هو صحيح ما في كلام الحديث ينظر ينظر كان اسناده قريب لعله كان اسناده قريب هذا وشو هذا كتاب شيقول مثل ما ذكر هنا وفي عين الدارقطني في التلخيص الحبير يقول - 00:50:03

يقول اه روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال في التلبية لبيك حقا تعبدا ورقة. رواه البزار من حديث انس وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه - 00:51:09

بس ما ساق سندها هنا. ما ساق سندها. ايه. ما ساق سندها اخرجه من هادي الولاية موقوفة لكن هذي الولاية موفوعة هذي هذيك المرفوعة يمكن موقوفها يمكن هذا لفظه وتلك الولايات المرفوعة. نعم - 00:51:27

اذكروا هي الموقوفة عند البزار مثل روايات الدارقطني نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب طواف على غيره. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راضي - 00:52:25

من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راع من اللمم. قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح ابن - 00:52:51

ابن مريم عليه السلام ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية. فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال. بارك الله فيك. نعم نقف على هذا ان شاء الله. جزاك الله خير. باب طواف - 00:53:11

متكأ على غيره وانه هل يصح؟ وان هذا يدل على صحته وان هذا لا بأس به بل لو كان محمولا انما الذي فيه الخلاف المصلي الخلاف القوي في المصلي هل تصح صلاة او لا تصح صلاة المتكئ - 00:53:31

الجمهور يقول اذا كان المتكئ او المستند على شيء لو ازيل لسقط وكانت هذه الصلاة صلاة فرض فلا تصح الصلاة. وان كان لو استند على شيء لو ازيل لا يسقط - 00:53:51

مثل لو استند الى جدار او سارية ونحو ذلك استناد خفيف لكن لو ازيل هذا الشيء فانه متماسك لا يسقط فصلاته صحيحة. وخالف ذلك الشافعي رحمة الله عليهم فقالوا انه تصح الصلاة - 00:54:09

ولو كان مستندا والصواب قول الجمهور لان القيام فرض الصلاة صلي قائما وقوموا لله قانتين. قال النبي عليه الصلاة والسلام يصلوا كما رجل يصلي من يقوم في فريضة وفي النافلة ربما قام ربما جلس - 00:54:24

واذا كان لو ازيل سقط في هذه الحالة لا يأخذ حكم القائم خلاف النافلة فالنافلة يجوز فيها الجلوس وعلى هذا لو استند في النافلة فلا بأس. وفي هذا حديث آآ صحيح - 00:54:42

رضي الله عنها وانها راقة يعني قالت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتكئ على عصا في صلاته عليه الصلاة والسلام باب طواه متكئ على غيره عن نافع عن ابن عمر - 00:54:58

رضي الله عنهما قال رأيتني الليلة عند الكعبة. وهذه رؤيا من ام وهذه الرؤيا متفق على عليها وانه اه وان هذه الرؤية لا لا خلاف فيها في هذا الحديث وفي غيره كل ما جاء من حديث رأيتني هذه رؤيا - 00:55:18

بلا خلاف انما الخلاف في رؤياه عليه الصلاة يعني رؤياه الانبياء في الرؤيا في المنام انما الخلاف في الرؤيا رويها عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء والمعراج. هذي اللي وقع في اخرها. هل رآه حقيقة؟ او هي رؤيا من ام - 00:55:40

الصواب انها رؤية حقيقة. لو رآهم لانه عرج به عليه الصلاة والسلام بجسده وروحه وادلته على كثيرة والنبي رآه الانبياء عليه الصلاة والسلام رآه في السماء وراه في بيت المقدس وصلى بهم - 00:55:59

كما في حديث هريرة وانه قال رأيت موسى يصلي في قبره ورأيت عيسى يصلي في قبره ورأيت ام ابراهيم ورأيت عيسى واشهر من رأيت به عروة ابن مسعود الثقفي ورأيت - 00:56:18

آآ موسى واذا هو كأنه من رجال اجدي شنوؤة ورأيت ابراهيم واشبه الناس به صاحبكم يصلي في قبره رأى موسى وعيسى كلهم يصلون في قبورهم حانت الصلاة فاممتهم. يقول عليه الصلاة والسلام فاممتهم. اقتلوا في موضعين - 00:56:31

متى امهم وهل امهم باجسادهم او بارواحهم الجمهور والشروع على انه امهم ان ان الذي رأى ارواحهم ارواحهم وذهب بعضهم الى انهم بعثوا له وانه صلى بهم حقيقة. ثم عرج بهم - 00:56:49

وقالوا ان انه صلى بهم عليه الصلاة والسلام ثم عرج به. صلى بهم دام اوصي بمقدس بيت المقدس ثم لقي الانبياء في المسجد وصلى بهم عليه الصلاة والسلام ها صحيح مسلم ينظر في البخاري ولا لا لكن - 00:57:09

هذي هذي اللفظة عند مسلم في ذكر ام ابراهيم موسى وعيسى وابراهيم يصلون وانهم في حالة صلاة فعممتهم واذا ثبت هذا اذا قيل اخذ بظاهره وهذا قول جيد قول جيد وفي رواية انا اذكرها قرأتها قديما - 00:57:28

في فتح الباري في مغرب عظني. لكن تراجع هذه الرواية. واظنه عزاها للبيهقي لما اذكر انه قال انهم بعثوا له هذه الرواية ثبتت انتبهت ويراجع كلام الحافظ في هذا انه - 00:57:51

قال بعثوا له وانه اذكر ايضا عزا البيهقي خلاف الحديث الاخر الانبياء يصلون في قبورهم هذا ربما دليل للقول الثاني لكن هذا بعثوا له فاحوال البرزخ اشبه بالاخرة وهذه الحال اشبه باحوال البرزخ - 00:58:10

لانه الانبياء في حال برزخ وعلى هذا لا يقاس على الدنيا ولا حياة الدنيا ولا مجال فيه للقياس ولا ايراد تأويلات قد يتكلم وتكلف حتى يعني بعضهم ربما يسأل احيانا - 00:58:38

يقول طيب النبي لما اسري به وذهب دخل بيت المقدس وصلى بالانبياء المسجد يكون في ناس يصلون ربما حارس المسجد هل لقي احد مثلا من كان في المسجد وهل لقي - 00:58:57

وهل مثلا وافق من يصلي كل هذي ايرادات لا يحسن ايرادها ايرادها ثم النبي في الليل ومن قال ان هناك في ذلك الوقت من يصلي ومن قال ان المسجد له من يحرسه الى غير ذلك كل هذه اقوال - 00:59:14

لا ترجع الى اصل والمعول عليه في هذا الدليل الدليل. لكن القول الثاني علي غالب الشراح وبعضهم ضع هذا القول وبعضهم ابطله. قال ليس بشيء شيخ الاسلام رحمه الله شيخ الاسلام يقول - 00:59:37

القول بانه صلى بهم باجسادهم ليس بشيء قال انه ان اجسادهم شكلت في ارواحهم شكلت بارواحهم وكذلك لما عرج بهم وامر الروح لها شأن اخر والشأن للارواح بعد فراقها ابدأ نهى والله اعظم شأني - 00:59:54

فالارواح شأنها عظيم وانظر الى الملائكة نزولهم وصعودهم. وانظر الى الروح وصعودها ونزولها. بطرفة عين وهذا من جهة المعنى

والدليل لا شك انه قوي وانه صلى بهم عليه الصلاة والسلام بارواحهم - 01:00:22
وامر الاخرة امرها اه او اوامر البرزخ بارواب الاخرة اشبه اه يبالغ في ذكر شيء ولم يأتي دليل بين ولم يأتي دليل بين. ثم النبي عليه السلام ايضا مما يدل عليه قال رأيت موسى يصلي في قبره - 01:00:41
معلوم حال القبر ومن يصلي في قبره والميت يقعد ويسأل يقعد ويسأل فلا تقاس احوال الاخرة والبرزخ على امور الدنيا لما قال ولهذا لو كانوا بعثوا له لكان ذكره اظهر - 01:01:03
وذكر انه قال ان موسى صلى يعني جاء ما يدل على انه صلى صراحة مما ذكره يصلي ذكره في قبره لكن اممتهم وان كان ظهر اللفظ قد يحتج به من يحتج - 01:01:24
لكن اكثر الشراع على هذا القول وان ارواحهم ان اجسادهم مثلت في ارواحهم والله اعلم هذا هو الذي وقع فيه بخلاف هذه الرؤيا هذه رؤيا من ام حق نبينا عليه الصلاة والسلام قال فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من الرجال - 01:01:41
يعني اللون الذي ليس يعني بين البياض والحمرة له نمة فاحسن ما انت آآ من اللمم والشعر اما ان يكون لمة واما ان يكون وفرة واما ان يكون جن واختلف فيها - 01:02:05
فيها ولكن اللمة التي تلم بالمنكبين وقيل تلم بالاعدام فاحسن ما انت رأي من اللي قد رجلها فهي تقطر ماء ترجيل هو ترجيل الشعر ودهنه وتسريحه متكئا على رجلين او على وهي تقطر قيل تقطر حقيقة - 01:02:23
وقيل كأنها تقطر هذا الترجي الحسن وهذا جاء في رواية صحيح عند ابي داوود عن هريرة لانه كأنه يقطر كأن رأسه يقطر معا رواية صحيحة كأن رأسه يقطر ماء وان لم يصبه بلل - 01:02:47
يعني رقصه يقطر ماء وان لم يصيبه ولا من رؤية عبدالرحمن ابن ادم عن ابي هريرة على رجلين او على عواتق رجلين هذا هو الشاهد يطوف بالبيت هذا هو الشاهد - 01:03:07
البيت من من ايش حديث فسألت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا لرجل هذا المسيح ابن مريم فيه يعني ذكر اللقب اذا كان اشهر اذا قال المسيح ابن مريم - 01:03:19
ويقال انما المسيح عيسى ابن مريم قد يقدم على اه الاسم العلم لانه اشتهر بهذا عليه الصلاة والسلام. ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور الجعودة هي التواء الشعر او شدة التواء - 01:03:45
الشعر اعور عين اليمنى العين اعور العين اه اعور العين اليمنى كأنها عنب كأنها عنبة طافئة هذه رواية والرواية الاخرى صافية ضبطت طافئة وضبطت طافية الصحيحين وجاء طافية ايضا في صحيح مسلم طافية - 01:04:05
والروايتان صحيحتان فعينه جاء في صحيح مسلم اعور عين اليسرى حديث حذيفة الصحيحين عن ابن عمر اعور العين اليمنى. صحيح مسلم عن حذيفة اعور العين اليسرى واختلف ومن احسن من اجاب بهذا القاضي عياض رحمه الله - 01:04:33
وقال كلا عينيه كلا كلا عينيه عوراء والعور هو النقص والعين فالعين اليمنى عورها بمسحها وطمسها فهو اعور ممسوح ومطموس العين اليمنى والعين اليسرى عورها بان عليها ظفرة غليظة لحمة غليظة وان كان يبصر بها لكنها عليها لحمة غليظة لحمة - 01:04:53
فهذا عور والعور هو العيب العور في كل شيء هو العيب فلا منافاة بين رواية اعور عين اليمنى او اعور عين يسرى قال النووي رحمه الله وهذا جمع في نهاية الحسن - 01:05:26
كلام القاضي عياضه كذلك بلا شك الجمع في نهاية الحسن لانه العورة اليسرى وحديث ابن عمر الصحيحين بالعين اليمنى لكن عور في العين اليمنى بطمسها ومسحها وعينه اليسرى معنى ان عليها ظافرها لحم غليظة - 01:05:45
وجاءت صفات اخرى ايضا سألت من هذا الفقير المسيح الدجال المسيح الدجال وهذا قيل هذه وحي وان كان هو محرم ان يدخل مكة لكن قالوا ان هذا التحريم وقت خروجه - 01:06:05
وعلى هذا لا ينافي ان يكون رآه عليه الصلاة والسلام في مكة رأى هذه الرؤيا ورؤيا الانبياء حق ورؤيا حق عليه الصلاة والسلام لكن وقت خروجه هناك حكم اخر وانه محرم عليه دخول - 01:06:24

مكة والمدينة كما جاء حديث عنه عليه الصلاة والسلام نعم وعينان بس احداهما كلاهما عورة احداهما عورة بمعنى مطموسة لا ممسوحة اخرى عورة مثل ما تقدم انها معيبة نعم رواية رواية ابن عباس - 01:06:38

وابو هريرة احمر كان ابن عمر ينكر قول من قال احمر يقول والله ما قال النبي احمد. لكن الصواب انه لا منافعة. هو ادم والعرب تطلق الاجبة على اللون الذي بين الحمرة والبياض - 01:07:10

لكم عمر ما انكره من جهد وانكرها من جهة اللفظ يقول ما قال هو يقول ما قال العلم حسن ما سمع لكن روى البخاري عن ابن عباس وروى البخاري هنا ان النبي قال قال احمر - 01:07:30

وعلى هذا لا منافعات يقال ان الحمرة هي اللون الذي بين اللونين وهو المراد هنا في قوله ادم وهذا على طريقة العرب مثل هذه الالوان نعم نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم - 01:07:43

نعم لا رياء فيها سمعة عند ابن ماجة نعم عطنا جزاك الله خير طيب رواية الربيع لابن صبيح ظعيف ذا ما في السماعة عشان السماعة الثانية اذكر البحث عيد من اوله - 01:08:10

يقول العلامة الالباني رحمة الله عليه في السلسلة الصحيحة. جيب جيب الحديث مثل حديث اول حديث الحديث لفظة. لفظ اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة روي من حديث انس وابن عباس وبشر ابن قدامة الظبابي رضي الله عنهم. اما حديث انس رضي الله عنه فله عنه طريقان. الاولى من رواية - 01:09:06

الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم. هذا سيادنا ضعيف مرة ذا - 01:09:28

كلاهما السعدي هذاك السعدي يزيد من ابان. اي نعم كلاهما ضعيف نعم. نعم. فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سنة اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن ابي شيبة في المصنف. وابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية. قلت وهذا اسناد ضعيف. الربيع - 01:09:41

صبيح قال الحافظ صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا ويزيد ابن اذان قريب منه. قال الحافظ زاهد ضعيف. ولذلك جزم الحافظ في الفتح بان اسناده ضعيف قلت لكن يقويه ما بعده. والطريق الاخرى يرويه آآ علي ابن احمد العنزي. يعني يروي من - 01:10:01

من؟ عليل. عليك خليك ايه. هنا ما في اه ما نعليها ايش عندك؟ عين لام ياء كاف. عين عين لام يا لام يمكن له عين عليك. ها ابن بدر؟ لا ابن احمد العنزي. ها؟ ابن احمد العنزي - 01:10:25

ما في عليم علي يمكن ها عندك يقول يرويه يرويه كذا عليل. اي علي ابن ابن احمد العنزي قال حدثني ابي احمد ابن يزيد ابن عليل هكذا. ابن؟ ابن عليل. عليل. عليل - 01:10:53

لا يكون عليك او كذا قال اخبرنا اسد بن موسى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت. البناني عنه مرفوعا بلفظ الترجمة. اخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وعنه الظياء المقدسي في المختارة. قلت وهذه متابعة قوية من ثابت البناني فانه ثقة. وكذلك اللذان دونه ثلاثتهم من رجال التهذيب - 01:11:21

احمد ابن يزيد ابن عليل هكذا لم اجد له ترجمة سوى ما ذكره شارح القاموس عين لام لام انهم من شيوخ ابن خزيمة واما ابنه عليل فقد ذكره ابنه. واما ابنه عليم. عليم. اي نعم. هم - 01:11:46

وقد ذكره ابن علة تشوف تراجع اعزك الله. فقد ذكر ابن حجر في التبصير. هم. والحافظ ابو ناصر الدين في التوضيح. بروايته عن حرملة وغيره. مات سنة ثلاثمئة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا لكن في الاكمال انه قال - 01:12:06

وكان ثقة صحيح الكتاب واما حديث ابن عباس فيرويه احمد ابن محمد ابن ابي قال حدثنا محمد ابن يزيد ابن خنيص قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عنه قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من منى - 01:12:28

من بعثت به راحلته عليها قطيفة قد اشتريت باربعة دراهم قال فذكره. اخرجه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ابن جريج الا محمد ابن يزيد تفرد به احمد ابن ابي بزة - 01:12:47

قلت قال الذهبي هو امام في القراءة ثبت فيها. لين الحديث ولم يعرفه الهيثمي وقال رواه الطبراني في الاوسط وفي احمد ابن محمد ابن القاسم ابن ابي بزة ولم اعرفه. قلت وهو مترجم في الميزان واللسان - 01:13:01

واما حديث بشر ابن قدامة الظبابي فيرويه محمد بن عبدالله بن الحكم انبأنا سعيد بن بشر القرشي قال حدثني عبد الله بن حكيم الكتاني رجل من اهل اليمن من مواليهم عنه - 01:13:17

قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية. قطيفة؟ بولانية. بولانية وهو يقول فذكره. والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سعيد بن بشير فسألت عبد الله بن بشير - 01:13:32

الاول وش قلته؟ الاول ما ذكره في الاسلام. ها؟ السعيدي سعيد قبل. اي نعم. ابن. سعيد بن القرشي. ابن ابن بشير بشير كذا. اي نعم. ايه فسألت عبد الله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما - 01:13:57

وما القسوة قال احسبها المبتكرة كذا. هل المبتكرة الاذنين هل موب المبتكرة الاذنين. الاذنين مبتورة يعني فان النوق تبتر اذانها ولتسمع رجل بيهقي في سننه والذهبي في الميزان في ترجمة القرشي وقال تفرد به ابن عبد الحكم. قلت وهو ثقة مصري فقيه حافظ. لكن شيخنا - 01:14:20

قال ابن ابي حاتم عن ابيه شيخ مجهول وعبد الله بن حكيم مجهول لا نعرف احد منهما قلت لكن القرشي قد اثنى عليه ابن عبد الحكم فقال كان يلزم المسجد وذكر من فضله كما في الضعفاء للعقيلي وقد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه كما في الاصابة وجملة القول ان - 01:14:49

صحيح بهذه الطرق والحمد لله على توفيقه هم اذا سئل عن انسان عن ثقة فقالوا كان ينزل المسجد كان كان جاهدا يقول اغسل يديك منه. ما فيه توثيق له. ايه لو كان يعرفه ما حاد. فقال كان صالحا هذا ما - 01:15:09

مثل ما قال مالك رحمه الله ها هنا سبعون رجلا نستسقي بهم لا نأخذ منه عنهم حرفا الى غير ذلك كلها خاصة رئيس النادي الاول وهو ضعيف جدا. واهية يعني. ايه. ما تتقوى - 01:15:29

حسن لغيره مجاهيل وبعدين غريب غريب غريب من الشيخ انه يعني يعني الاستدلال بالاسانيد اللي فيها هنا المجهول يعني تعرف فيه بحث مسألة الاستدلال بالمجهول يعني رجل لا يعرف قد يكون اذا عرف يكون كذاب يكون يعني المتن لا لا يعترض به المجهول - 01:15:48

الباب اولى المبهم زيادة؟ لا بس يعني عندك الان فيه نظرة والله محتاج الى يحتاج الى بحث الله المستعان الله يهديك ها كلها لا اللي كأنها كأنها عنب اليسرى يا ولا هو قال - 01:16:17

صافية هذه اليمنى طافية لا اليمنى والطافية اليسرى كأنها هي التي برجت ابن عمر هنا يصف كأنه عنب في بعض الروايات كأنها لخا في بعض الروايات كأنها نخاعة في جدار مجصص لا حول - 01:16:46

ابن عمر يصف كأنه عنب لليمنى في هذه الرواية ايش قال آآ اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ايه نفس الرواية هذي هو اختلف في ظبطه عاد. مم المصنف يعني؟ اي نعم اللي قرأناها قبل اي نعم هي الواتسنة صح - 01:17:11

تراجع رواية الصحيحين والحافظ ذكر عاد ظبطها لكن في حالة الصلاة فاممتهم هذه في مسلم ايه نعمتهم. ايه نعم. صلاة فهذا يحتج به من قال انه امهم باجسادهم من قال بهذا القول قال انه ظاهر حديث وش الاقرب عندك يا شيخ؟ ها؟ الاقرب عندك الله يحسن - 01:17:36

الله اعلم. ليس الحديث على ظاهره وش المانع ان يكون باجسامهم يعني مثل ما قال رأيت موسى يصلي في قبره اذا كان يصلي في قبره يصلي في قبره الصلاة قد يكون صلوا - 01:18:00

لما قال رأيت اصلي في قبره هذه الرؤيا يعني البرزخ رؤيته يصلي في قبره وهو في قبره لكن ما جاءت ان هذي الرؤية كانت في نعم في بعض طرق احاديث الاسراء - 01:18:17

رأيت موسى الا في حديث الاسرى. في هذا رواية مسلم. رأى موسى وعيسى وابراهيم عليه السلام يصلون لكن مسألة تحتاج يعني ينظر في تكلم عليها وابن كثير يجبع. نسيم من الرسول عليه الصلاة والسلام الصحيح عند اهل السنة انه اسري بجسده وروحه. اي نعم. لا الكلام هو هو هذا - 01:18:31

هو صلاته بهم قبل ان يعرج به لما اسر بيت المقدس ثم عرج بعد ذلك صلاته بهم قالوا ان الارجح انه قبل ان يعرج به ثم لما عرج به صعدوا الى السماء - 01:18:59

والصعود هل هو بارواحهم؟ طبعا عيسى عليه السلام هذا بروحه. بجسده نعم وادريس اختلف فيه. وان كان الصحيح انه ما ثبت شيء من هذا. لكن بقية الانبياء هذا متعلق في السماء - 01:19:19

معي سنة وهو بجسده وروح عليه الصلاة والسلام - 01:19:37